اعتبار مالآت الأفعال
في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. فاطمة بنت عبدالله مُحَمَّد آل مشاري[1]

الملخص

موضوع البحث: اعتبار مآلات الأفعال في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أهداف البحث: إلى ربط قاعدة اعتبار المآل بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال بيان قواعد ومسالك اعتبار المآل في الأمر والنهي.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي لجمع الأدلة والاستقصاء، والمنهج التحليلي للتفسير والربط بين قاعدة اعتبار المآل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أهم النتائج: أن تطبيق قاعدة اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي يعين على معرفة الوضع القائم وأبعاده ومحاولة الوصول إلى الوسائل والأساليب التي تعين على تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو المبتغى شرعاً.

التوصيات: أهمية إنشاء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمركز أبحاث مشترك بينها وبين بعض الكليات والأقسام العملية مثل كلية العلوم الاجتماعية

(١) أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة بني تميم جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
- حاصل على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من المعهد العالي للدعوة والاحتساب بعنوان (عمل المرأة في الحسبة على النساء دراسة استشرافية لتعيين المرأة محتسبة).
- حاصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للدعوة والاحتساب قسم الحسبة والرقابة بعنوان (الوظيفية الرقابية للجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية دراسة تقويمية).

البريد الالكتروني: f.almushary@gmail.com

وأقسام الحسبة والرقابة لدراسة أوضاع المجتمع وتحديد الطرق المناسبة في تطبيق وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع.

الكلمات **المفتاحية**: (الحسبة – الأمر بالمعروف – القواعد الفقهية –النهي عن المنكر)

Research Abstract

Research Topic: Considering the Outputs of Actions in the Function of Promotion of Virtue and the Prevention of Vice.

Research Objectives: The research aims to correlate the rule of considering the outputs with the function of the promotion of virtue and the prevention of vice through explaining the rules and methods for considering the outputs in the promotion of virtue and the prevention of vice.

Research Methodology: The researcher used the inductive methodology for evidence collection and examination, as well as the analytical methodology for interpretation and correlation between the rule of considering the outputs, and the promotion of virtue and the prevention of vice.

The Most Important Findings: Application of the rule of considering the outputs of the actions in the promotion of virtue and the prevention of vice helps to evaluate the current situation and the dimensions thereof, and to try to reach the means and methods that assist in the application of the ritual of the promotion of virtue and the prevention of vice as required by Sharia.

Recommendations: It is important for the General Presidency of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice to establish a common research center in collaboration with some practical colleges and departments, such as the College of Social Sciences and the Departments of Hisbah [religious oversight over public welfare], to examine the society situations and identify the appropriate methods for application of the function of the promotion of virtue and the prevention of vice in the society.

words: Hisbah [religious oversight over public welfare], promotion of virtue, jurisprudential rules, prevention of vice.

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِل فَلا هَادِي لَهُ. وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمداً عبدهُ ورسولهُ، أما بعد:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرةٌ عظيمة من شعائر الإسلام، بسببه نالت هذه الأمة خيريَّتها، وبه تميزت عن سائر الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سنن الاجتماع البشري وطريقٌ إلى حماية المجتمع من الفساد إذ النفس البشرية بطبيعتها تحتاج إلى الأمر والنهي؛ "وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم: فمن لم يَأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ويُنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله؛ وإلا فلا بد أن يَأمر ويَنهى ويُؤمر ويُنهى"(١).

وقد نقل طائفة من أهل العلم الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من شعائر الإسلام الظاهرة(٢)، واعتبار مآلات الأفعال في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له صلة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لارتباطها بجوهر التشريع الإسلامي القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد. وهذا يتطلب من القائم بوظيفة الأمر بالمعروف

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨-٢٩/ ١٦٨ بتصرف.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢/ ٢٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ٤/ ١٣٢.

والنهي عن المنكر استحضار المقصد الشرعي لهذه الوظيفة من خلال اعتبار مآلات الأفعال حتى لا يفضي التطبيق لعكس مراد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية المبدأ الذي يقوم عليه، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتنوا بربط هذه الوظيفة بمقاصد الشريعة وقواعدها الأصولية، والمتأمل في مسيرة تطبيق وممارسة العلماء لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد أنهم اعتنوا عناية بالغة في مراعاة مآلات الأفعال وأثرها في تحقيق مقصود الشارع من تكليف الأمة واصطفائها بين سائر الأمم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لإبراز عناية العلماء باعتبار مآلات الأفعال في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة في هذا الزمن الذي يشهد تقارباً فكرياً وثقافياً، واتصالاً جماهيرياً واسعاً، مما ينبني عليه تغيير كثير من المصالح، فلا يحكم على مرتبة ودرجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظرة الحالية، دون النظرة المآلية المستقبلية ذلك أن الأمر بالمعروف ليس وظيفة ارتجالية تؤدى دون النظر إلى الآثار وردود الأفعال المترتبة عليها.

الهدف من البحث: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس والمتمثل في: ربط وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال في الشريعة الإسلامية من خلال الأهداف التالية:

١. بيان مفهوم اعتبار المآل في وظيفة الأمر بالمعروف ومشروعيته والآثار المترتبة على ذلك.
٢. بيان قواعد اعتبار المآل في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣. بيان مسالك اعتبار المآل في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، أما الاستقرائي من خلال جمع وتتبع ما له صلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال، أما المنهج التحليلي فاتبعته في تحليل وتفسير النصوص المتعلقة بالموضوع، واستنباط الرابط بين القاعدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسات السابقة: حظيت قاعدة اعتبار المآل بعناية كبيرة من العلماء والباحثين الذين ألفوا فيها وكتبوا عنها، وأفردوا لها مؤلفات خاصة، وتنوعت المؤلفات حسب الموضوعات، وما سأذكره من دراسات سابقة سأركز فيها حول ما كتب عنها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على النحو التالي:

١. مباحث في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، وهو كتاب تناول المؤلف في أحد مباحثه الحاجة إلى فقه المآلات في الأمر والنهي وأشار فيه إلى أهميته في التقليل من الممارسات والاخطاء التي ترتكب في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتحذير العلماء من إغفال المحتسب للبعد المقاصدي. وذكر أيضاً نماذج من اهتمام العلماء بتطبيق اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويختلف البحث المقدم عن هذا البحث بذكر ضوابط وأثر ومسالك اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر وبيان القواعد الشرعية المتعلقة به.

٢. القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]. أشار الباحث إلى معنى قاعدة اعتبار المآل والأدلة على مشروعيتها وشروط اعتبار المآل ومراتبه ومسالك

(١) د. عبداللطيف بو عبد لاوي، ص ٧٩-٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

(٢) ناصر بن علي العلي، ص ٩٦٩-٩٩٨، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٥هـ.

معرفة المآلات بشكل عام دون ربطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم تحدث عن أثر قاعدة اعتبار المآل في فقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر تحتها ثمانية مسائل.

ووجه الاختلاف بين البحث المقدم وبين الرسالة هو تخصيص الحديث عن معنى القاعدة والأدلة الشرعية عليها وضوابط اعتبارها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة الى ذكر قواعد ومسالك اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الاعمال الاحتسابية[١]، ذكر المؤلف بعض الأدلة على مشروعية اعتبار مآل الأفعال في الأمر والنهي. وأشار إلى بعض الأمثلة المعاصرة لتطبيق هذه القاعدة عليها.

ويختلف البحث المقدم عن هذا البحث بذكر ضوابط وأثر ومسالك اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر وبيان القواعد الشرعية المتعلقة به.

٤. مآلات الأفعال وعلاقتها بالاحتساب[٢]، تناول الباحث أنواع مآلات الأفعال المتعلقة بالاحتساب، والضوابط الشرعية لاعتبار المآل في الاحتساب، وكذلك أشار إلى صلة اعتبار المآلات بأركان الحسبة. ثم ذكر امثلة على اعتبار المآل في العقيدة، والعبادات والمعاملات والأخلاق.

يختلف البحث المقدم عن هذا البحث بذكر مسالك اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان القواعد الشرعية المتعلقة به

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وتفصيلها كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

(١) د. عبدالرحمن السديس، ص ١٦٦-١٧٠، دار المأثور للنشر، الرياض، ٢٠١٧م.

(٢) وسام أحمد القاسم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠١٨م.

- المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: الضابط في تحديد مفهوم الأمر والنهي.
- المطلب الثالث: تعريف اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية اعتبار المآل في وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- المطلب الاول: أدلة اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي.
- المطلب الثاني: ضوابط اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي
- المطلب الثالث: أثر اعتبار المآل في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: قواعد اعتبار المآل في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- المطلب الأول: سد الذرائع.
- المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع: مسالك اعتبار المآل في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- المطلب الأول: المسلك الوقائي.
- المطلب الثاني: المسلك العلاجي.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: معنى المعروف والمنكر في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المعروف

المعروف في اللغة

قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، ومن معانيها السكون والطمأنينة، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. وسمي المعروف معروفاً؛ لأن النفوس تسكن إليه. وقيل: المَعْرُوف هو مَا يُستحسن مِنَ الأَفعال، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَي أَمْر مَعْروف بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رأَوْه لَا يُنكرونه. والمنكَر: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعِهِ[1].

والمعروف في الاصطلاح

تدور أغلب التعريفات للمعروف عند العلماء حول معنى الطاعة والتقرب لله تعالى وما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً. فقد عرفه السفاريني بأنه: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرف مِنْ طَاعَةِ اللهَّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإِحسان إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشرعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ المُحَسَّنات والمُقَبَّحات[2].

ثانياً: تعريف المنكر

النكر يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكِر الشيء وأنكره: لم يقبله

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٢٨١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/ ٢١٦، لسان العرب، لابن منظور، ٩/ ٢٣٩-٢٤٠، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٨٣٥، مختار الصحاح، للرازي، ص ٤٦٧ المعجم الوسيط، ٢/ ٥٩٥.

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ص ١٦٣. وللمزيد حول معنى المعروف في اصطلاح العلماء انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، عبدالعزيز المسعود، ص ٤٤-٤٧.

قلبه ولم يعترف به لسانه. وأنكره واستنكره وتناكره: أي جهله، يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارا، فهو منكر، والمنكر من الأمر خلاف المعروف(١).

المنكر في الاصطلاح

تدور أغلب التعريفات للمنكر عند العلماء حول كل ما تحكم الشريعة والعقول بقبحه(٢).

ثالثاً: الضابط في تحديد مفهوم الأمر والنهي:

ناقش العلماء سؤال قد يتبادر إلى الذهن عن المرجعية في تحديد وحصر المعروف والمنكر هل هو الشرع فقط؟ أم لتحسين العقل وتقبيحه أصل في ذلك؟(٣).

ذهب بعضهم إلى حصر مرجعية تحديد المعروف والمنكر بالشرع؛ والعقل يكون تبعاً للشرع وليس مستقلاً عنه(٤). بينما هناك من يجعل لتحسين العقل وتقبيحه مرجعاً ودوراً في تحديد المعروف والمنكر(٥)، وهناك من ربط بين العقل والفطرة السليمة في بيان مرجعية المعروف والمنكر باعتبار أن ما تحدده الشريعة من مفردات المعروف والمنكر

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٤٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥/ ١١٥، لسان العرب، لابن منظور، ٥/ ٢٣٢-٢٣٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٤٨٧.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، عبدالعزيز المسعود، ص٤٨-٥٦.

(٣) للاستزادة انظر: مباحث في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبداللطيف بو عبدلاوي، ص٧-١٢، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالعزيز المسعود، ص٥٣-٥٦، الأمر بالمعروف، خالد السبت، ص ٢٧-٢٨.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٧/ ١٠٥)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٢٠٦.

(٥) قال ابن مفلح: "الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعا، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعا.... وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبني على التحسين والتقبيح". انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١/ ١٥٥.

لا يتعارض مع ما تقتضيه الفطرة السليمة والإسلام دين الفطرة[١].

والمتأمل في زمننا هذا مع الانفتاح الثقافي يرى أن من أشد آثار النموذج الحداثي الغربي خطورة اعتباره للقيم وللأخلاق بشكل عام بأنها مسائل اجتماعية نسبية؛ أي أن المجتمع هو الذي ينتج هذه القيم، وليست القيم هي التي توجهه وتضبطه، ومن ثم فهي لا تتمتع بأي ثبات ويجب أن تخضع دائماً للتغيير المستمر[٢]، الأمر الذي يجعل التمسك بها أمراً صعباً. فحصر مرجعية المعروف والمنكر بالشرع فقط هو الصواب وهو ما أكده الشيزري فيرى أن "الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله، وسنة نبيه ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور، وهو غير عالم به"[٣]. فضبط مفهوم المعروف والمنكر وتحديده بمرجعية الشريعة فقط دون أن يكون لتحسين العقل أو تقبيحه مدخل في ذلك، يعين على التقليل من الأخطاء التي ربما تقع أثناء ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: تعريف اعتبار مآلات الأفعال في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الاعتبار

من معانيه في اللغة: الفرض والتقدير يقال امر اعتباري مبني على الفرض[٤]، ومنها ايضاً: الاتعاظ نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢]، وكذلك يأتي بمعنى الامتحان والاختبار ومنه قولهم عبرت الدراهم واعتبرتها. ومن معانيه كذلك الاعتداد

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ٢/ ٤٦٣، والتحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩/ ١٣٥.
(٢) انظر: فكر حركة الاستنارة وتناقضاته، عبدالوهاب المسيري، ٥١-٦٠.
(٣) نهاية الرتبة، للشيزري، ص ٦.
(٤) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٥٨٠.

بالشيء في ترتب الحكم ونحوه[١]. والمعنى الأقرب لموضوع البحث هو الفرض والتقدير.

ثانياً: تعريف المآل

المآلات هي واحد المآل، وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أَوْلًا ومآلًا ويطلق على عدة معاني منها: بمعنى: رجع، والموئل: المرجع وزنًا ومعنى.

وآل الشيء إلى كذا بمعنى رجع إليه، وأولته إلى كذا بمعنى صيرته إليه. كما يأتي بمعنى الإصلاح والسياسة، من قولهم: آلَ المالَ، أي: أصلحه وساسه، وآل على القوم: أي: ولي عليهم[٢].

ثالثاً: تعريف الأفعال

الأفعال جمع مفردهُ (الفعل) والفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره[٣]. وهو كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ متعدٍّ أَو غَيْرِ متعدٍّ[٤].

اعتبار المآل في الاصطلاح:

بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية والفقهية لم يحرص أصحابها على إعطاء تعريف أو حد لمصطلح المآل واكتفوا فقط بإعماله وتوظيفه في كثير من المباحث والمسائل الفقهية[٥].

وقد اعتنى عدد من الباحثين المعاصرين بتعريف اعتبار المآل ومن تلك التعريفات:

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٣١-٣٢، والمصباح المنير، الفيومي، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ١٥٩-١٦٢، لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٣٢-٣٦، المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٠.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٥١١.

(٤) انظر: لسان العرب، ١١/ ٥٢٨، القاموس المحيط، ص ١٠٤٣.

(٥) للاستزادة حول أبرز اقوال واستعمالات العلماء لمصطلح المآل انظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ص٢٦-٣١.

١. تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصوده والبناءُ على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[١].

٢. الأثر المترتب على الشيء[٢].

واعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي يتم من خلال الفهم والإدراك المتصل بالواقع، وعدم الاستغراق في الترديد والتكرار للخبرات السابقة دون مراعاة لتحول الظروف.

ويمكن تعريف اعتبار مآلات الأفعال في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنها: اجتهاد المحتسب في توقع ما يؤول إليه الأمر والنهي من نتائج ويكون الاحتساب على وفقها من حيث الفعل أو الترك.

وبما أن معنى المآل في الأمر والنهي هو: نتيجة الفعل وعاقبته فإن هذه النتيجة هي محل نظر الآمر والناهي حينما يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يقدم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل كما أكد ذلك الأمام الشاطبي"[٣].

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن السنوسي، ص١٩.
(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص٣٠.
(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٥/ ١٧٧.

المبحث الثاني

أدلة اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي والآثار المترتبة على ذلك

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي

اعتبار مآلات الأفعال من الأصول المعتبرة شرعاً وقد دلت عليها نصوص الشريعة الإسلامية (١)، وفي الكتاب والسنة وفعل الصحابة ما يؤكد على ضرورة النظر إلى مآلات الأفعال وعواقبها (٢)، وما سأذكره هنا أدلة شرعية سأركز فيه على ما يتعلق بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط، ومن تلك الأدلة

أولاً: المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وفي هذه الآية الكريمة يأمر الله رسوله والمؤمنين من بعده بعدم سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أن المآل المترتب على المسابة يفضي إلى مفسدة أعظم من مصلحة سب آلهة المشركين وإهانتها، فظاهر الآية وإن كان نهياً عن سب الأصنام فحقيقته النهي عن سب الله تعالى لأنه سبب لذلك(٣).

(١) وقد جمع الإمام الشاطبي عدد منها، للاستزادة انظر: الموافقات، ٥/ ١٧٧-١٧٩.

(٢) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن السنوسي، ١٢٤-١٦٧، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ٧٧-١٠٥، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ٨١-١٧٩، القواعد الفقهية في الاعمال الاحتسابية، عبدالرحمن السديس، ١٦٦-١٧٠، القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر العلي، ٩٧١-٩٧٤. مآلات الأفعال وعلاقتها بالاحتساب، وسام القاسم، ١٩-٢٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/ ٢٨٢، تيسير الكريم المنان، السعدي، ص ٢٨٦، لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ٢/ ١٤٥، معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٢/ ١٥٠)، =

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة للنهي عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليها من مآلات وعواقب مفسدتها أعظم من المصلحة التي تتحقق بإهانة آلهة المشركين ومن ذلك ما ذكره ابن القيم حيث يقول: "فحرم اللهَّ تعالى سَبَّ آلهة المشركين -مع كون السبِّ غيظًا وحمية للهَّ وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّهم اللهَّ تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز"(١).

وقد ذكر عدد من العلماء أن من أسباب النهي أيضاً عن سب آلهة المشركين هو: "أن السب لا تترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما.

على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسولهُ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] فصار السب عائقا من المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة"(٢).

=الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٦/ ١٤٧، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ١/ ٣٩٧، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٦/ ١٧٤.

(١) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٥/ ٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٧/ ٤٣٠، مفاتيح الغيب، تفسير الرازي، ١٣/ ١٠٩، التيسير في أحاديث التفسير، ٢/ ١٥٠، محمد المكي الناصري.

واستنبط العلماء من هذه الآية الكريمة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المآل المترتب عليه يؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المتحققة، واستدلوا بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى(١).

وقد أورد الزمخشري إشكالاً قد يعرِضُ للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حول معنى الآية فيقول: "فإن قلت: سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صحّ النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟

قلت: ربّ طاعة عُلم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهى عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهى عن ذلك النهى. كما يجب النهى عن المنكر"(٢).

وقد قال العلماء بأن حكم الآية باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية(٣).

وهذا ما ينبغي على الآمر بالمعروف التنبه له وهو البعد عن المسابة والتشديد في الكلام مع المخالفين وأن يختار أحسن الطرق في إزالته، وإلا كان إنكاره يحتاج إلى إنكار، وقد سئل

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي، ٤/ ٤٦٣. بحر العلوم، السمرقندي، ١/ ٤٧٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ٢/ ١٧٧، البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الاندلسي، ٤/ ٦١١، فتح القدير، الشوكاني، ٢/ ١٧١.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/ ٦١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٢/ ٣٣٢.

الإمام أحمد عن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر قال: "يأمر بالرفق والخضوع، وإن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه"(١) وقال أيضاً: "ما أغضبتَ رجلاً فقبِل منك"(٢).

ثانياً: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب(٣)

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»(٤).

فهنا نرى أن الرسول اعتبر وراعى مآل الفعل المتوقع عند نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم وهو الخوف من فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً، ولذلك قال في رواية «فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه إلى الأرض»(٥)، وفي رواية: "مخافة أن تنفر قلوبهم"(٦).

وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء أن النفرة التي خشيها أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم(٧)، ومراعاة لتلك المآلات ترك النبي ما كان أكمل وأفضل.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص٢٦.
(٣) الموافقات، الشاطبي، ٤/ ٤٢٨.
(٤) اخرجه مسلم في صحيحه، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، ٢/ ٩٦٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٤)، ٢/ ١٤٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (٤٠٥)، ٢/ ٩٧٣.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (٤٠٦)، ٢/ ٩٧٣.
(٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٩/ ٨٩.

فاعتبر المآلات والعواقب المتوقع حصولها بعد تعديل بناء الكعبة ووازنها مع المصلحة التي يريد تحقيقها فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن الحديث السابق تظهر جوانب مهمة يستفيد منها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في مجال اعتبار مآلات الأفعال في عمله ومنها[١]:

- **مراعاة عادات الناس وأعرافهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

فالناس في العادة يعظّمون أعرافهم، ويشدّدون في مخالفتها، وتنفر نفوسهم ممن لا يبالي بها، فمن الحكمة مراعاة هذه الأعراف المباحة في الأمر بالمعروف واعتبار مآلاتها حتى لا تكون سببًا لتنفيرهم من الالتزام بأحكام الشريعة، قال ابن الجوزي: "وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم، وألّا يبدهوا بما يُخاف قلة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم، إلّا أن يكون ذلك من اللازمات"[٢].

- **التدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحديثي العهد بالإسلام**

فمن يدخل في الإسلام حديثًا فإنّ من الحكمة أن يُتدرّج في تعليمه لأحكام الإسلام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، حتى لا يقع له نفور من أحكامه.

- **طريقة الإنكار وتغيير المنكرات**

فيترفق الآمر بالمعروف في الإنكار على الناس ويجتهد في اللين والرفق بهم، حتى لا يحصل نفورٌ يتسبب في مزيد تمسكٍ بهذا المنكر، أو الوقوع في منكرات أكبر، وهذا أصل معتبر عند أهل العلم، فمن شروط الإنكار في المنكرات ألا يترتب على الإنكار منكر أعظم، فالمقصد هو إصلاح الشخص فيجب مراعاة واعتبار مثل هذا المعنى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) للاستزادة انظر: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر) دراسة فقهية، فهد العجلان، بحث منشور على شبكة الأنترنت، https://alabasirah.com/node/930

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٤/ ٢٦٣.

ثالثاً: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[١]

تحديد المصالح واعتبارها من الأمور التي راعتها الشريعة الإسلامية في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجرت عادة الشريعة الإسلامية على ملاحظة النتائج والعواقب ودفع المفاسد المتوقع حدوثها، وقد راعى الرسول ذلك في دعوته للناس ومن ذلك:

١. قوله لعمر بن الخطاب: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٢]. فترك الرسول قتل المنافقين رغم المصلحة في ذلك مراعاة للمآلات التي قد تحدث ويترتب عليها إضراراً بمسيرة الدعوة الإسلامية ومن تلك المآلات التي اعتبرها الرسول:

- لئلا يكون قتلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام، "لأنَّ العرب كانوا أهل أنفة وكبر بحيث لو قتل النبي ﷺ هؤلاء المنافقين لنفر من بعد عنهم، فيمتنع من الدخول في الدين، وقالوا: هو يقتل أصحابه، ولغضب من قرب من هؤلاء المنافقين فتهيج الحروب وتكثر الفتن، ويمتنع من الدخول في الدين، وهو نقيض المقصود، فعفا النبي ﷺ عنهم، ورفق بهم، وصبر على جفائهم وأذاهم، وأحسن إليهم حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرسخ في قلبه الإيمان، وتبين له الحق اليقين"[٣].
- تقوية شوكة المسلمين حتى تتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام[٤].

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٤٥.
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم، رقم (٤٩٠٥)، ٦/ ١٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب نصر الأخ ظالما او مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، ٤/ ١٩٩٨.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ٦/ ٥٦٢.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٦/ ١٣٨-١٣٩ بتصرف.

قال ابن تيمية: "كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" وقال: "إذا ترعد له آنُفٌ كثيرة بيثرب" فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال: "أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم" وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره"[1].

ومما ينبغي أن يستفيد منه الآمر بالمعروف من هذا الحديث مراعاة اعتبار "أثر الرأي العام" في مسيرة الأمر بالمعروف لما له من تأثير بالغ سلباً أو ايجاباً، خاصة في هذا الزمن، زمن الاتصال الجماهيري الواسع وتأثير الإعلام في حياة الناس، فقد علل عدم قتله للمنافقين بقوله "لا يتحدث الناس"، فاعتبر هنا رسول الله "الرأي العام والدعاية الإعلامية" التي قد تؤثر على دعوته، وتشوه صورة الإسلام وتُنفّر منه، وقد رُصدت ونُشرت بعض المقاطع التي وقع فيها أخطاء من رجال هيئة الأمر بالمعروف، وتم نشرها في وسائل الإعلام واستخدامها للمطالبة بإلغاء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالعناية بعواقب تأثير الإعلام على مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن تكون في أولويات من يعمل في وظيفة الأمر بالمعروف.

٢. حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[2].

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، ٣٥٨.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ٨/ ١٢، واخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤)، ١/ ٢٣٦.

وجه الشاهد: أن النبي أمر بترك الأعرابي حتى يتم بوله، وقد ذكر ابن دقيق العيد أن المفاسد التي دفعت واحتمل لأجلها مفسدة التنجيس "يحتمل أن تكون مراعاة لحق المسجد في صونه عن احتمال انتشار النجاسة عند انصرافه بالزجر عن ذلك المكان، ويحتمل ذلك أن يكون ذلك مراعاة لحق البائل لما يلحقه من الضرر من قطع البول بعد تهيئته للبروز، ويحتمل أن يكون مراعاة للتيسير على الجاهل، والتألف للقلوب على الدين الحق، وقد وقع الإيماء إلى هذين الأمرين الأخيرين، وأحدهما أقوى من الآخر؛ لأن قوله: "لا تزرموه" في بعض الروايات؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، قد يفهم منه الإشارة إلى مراعاة حقه، وقوله في رواية: "فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" أظهر في التعليل، واحتمال أن يكون مراعاة لمصلحة بدنه وصونا له عن الضرر المحتمل على تقدير القطع، فهو معنى مناسب أيضا، والحكم على وفقه"[1].

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي

اعتبار مآلات الأفعال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أهميته ليس مرسلاً من دون قيود أو ضوابط، بل لابد من توفر ضوابط وأن تؤخذ بعين الاعتبار ومن تلك الضوابط[2]:

أولاً: أن يكون المآل متحقق الوقوع، أو يغلب على الظن وقوعه

والمقصود بذلك أن يغلب على الظن وقوع المصلحة أو المفسدة المتوقعة الناتجة عن

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/ ٥٢٤.

(٢) للاستزادة انظر اعتبار الحال والمآل في النص الشرعي، أحمد الهبيط، ٢٦٣-٢٦٤، ومآلات الأفعال وعلاقتها بالاحتساب، وسام القاسم، ص ٤٠-٥.

الفعل[١]، وقد جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[٢].

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه[٣].

ثانياً: أن يكون المآل منضبطاً

والمقصود بذلك أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطاً، ويكون انضباط المصلحة التي يؤول إليها الفعل بكونها ملائمة لتصرفات الشارع، بأن تؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع، ولا تنافي أصلاً من أصوله أو تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته، وإنما تكون متوافقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها. ويكون انضباط المفسدة التي يؤول إليها الفعل بكونها مخالفة لمقاصد الشريعة، وبكونها معتبرة المقدار؛ بحيث يكون الضرر فاحشاً أو كثيرا[٤].

وقد بين ذلك ابن تيمية حيث يقول: "فإن الأمر والنهي إن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم

(١) اعتبار الحال والمآل في النص الشرعي، أحمد الهبيط، ص٢٦٣.
(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ١/ ١٠٧.
(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص١٤.
(٤) انظر: اعتبار الحال والمآل في النص الشرعي، أحمد الهبيط، ص٢٦٣-٢٦٤.

يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام"[١].

ثالثاً: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة[٢]

فلا ينهى عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات[٣].

وكل هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي اعتبرت المآلات والنتائج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد[٤]

على المحتسب أثناء قيامه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة مقاصد الشريعة في أعمال المحتسب عليهم وهذا يكون بالنظر فيما تؤول إليه وظيفة الإنكار؛ فإذا كان الأمر أو النهي يؤول إلى مناقضة قصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعاً؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تأمر بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون مناقضاً ومصادماً لمقاصدها.

والشريعة الإسلامية شرعت إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله[٥].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية ص١٢-١٣.
(٢) انظر: اعتبار الحال والمآل في النص الشرعي، أحمد الهبيط، ص٢٦٣-٢٦٤.
(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص ١٣.
(٤) للاستزادة انظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف، ناصر العلي، ص٩٧٨-٩٨٠.
(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٣/ ٢-٣.

قال الإمام القرافي في "الفروق" وهو يتحدث عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدّي إنكارُه إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤدي نهيُه عنه إلى قتل النّفس أو نحوه"(١).

المطلب الثالث: أثر اعتبار المآل في الأمر والنهي

الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر(٢)، ومما يعين على تحصيل المصالح ودرء المفاسد العناية بمآلات الأفعال في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما له آثار نافعة تسهم في ضبط وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقليل من الأخطاء، ومن الآثار المترتبة على اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي ما يلي:

١. الفهم والتنفيذ الصحيح لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل العاملين بها، بعيداً عن الارتجال والاعتماد على العاطفة الدينية في تطبيق أوامر الله؛ لأن اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي نوع من استشراف المستقبل وفهم الواقع وفق معطيات وحقائق للتمييز ما بين المفسدة والمصلحة، والتمييز بين ما حقه التقديم وحقه التأخير.
٢. مراعاة الترتيب في مراتب ودرجات الأمر والنهي والموازنة بينها، وذلك من خلال إمعان النظر في حقيقة المنكرات الموجودة قبل إزالتها ليتعرف الآمر والناهي على نسبة المصلحة أو المفسدة المترتبة على تغييرها، قبل الإقدام على إزالتها، لأجل ذلك وضع العلماء شروط وضوابط للإنكار لتجاوز المخاطر المحتمل وقوعها.

(١) الفروق، القرافي، ٤/ ٥٢٢.
(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام، ص٤٤.

٣. اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي يسهم في تحقيق الواقعية في إيجاد الحلول[١]، فاعتبار العواقب ونتائج التصرفات يُعين على فهم الواقع، ومعالجة الأمور بطريقة شرعية متوافقة مع كل حدث أو حال؛ فمن اعتبار مالات الأفعال في الأمر والنهي اعتبار الأحوال والعوائد والنيات، وقد بين ابن القيم "أن هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٢].

فاعتبار الآمر والناهي للفوارق بين البيئات، والخصوصيات الثقافية، والأعراف الاجتماعية، يعين على نجاحه في عمله، وتحقيق المقصود والمبتغى شرعاً من وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينا سابقاً مراعاة الرسول لأحوال الناس ومداراتهم كما جاء في حديث عائشة "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ"[٣].

(١) انظر: مقال "قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية"، عبدالرحمن رجو.
(٢) اعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/ ٣.
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، ٢/ ٩٦٨.

المبحث الثالث
قواعد اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ينبني أصل اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي على قواعد فقهية، تُعد وسائل معينة وخادمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. فعلم المقاصد مرتبط جداً بعلم أصول الفقه ولا يمكن أن يستقل أحدهما عن الآخر، سواءً في استنباط الأحكام أو في تنزيلها على الوقائع والمكلفين(١).

ونظراً لتلك العلاقة المتينة بين أصل اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي والكثير من القواعد الفقهية، فقد خصصت هذا المبحث لعرض نماذج منها تبرز معالم تلك العلاقة، وتبعاً لذلك جاء هذا المبحث متضمناً للمطالب التالية:

المطلب الأول: سد الذرائع

أولاً: معنى القاعدة: السد لغة

يأتي في اللغة بمعنى المنع والحجز، يقال سددت عليه باب الكلام سداً إذا منعته منه(٢).

والذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء(٣).

سد الذرائع اصطلاحاً: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور(٤).

وقيل: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد(٥).

(١) راجع: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ص٢٧٦ وما بعدها، وأيضاَ: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ص ١٢٦وما بعدها، وايضاً: اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، للسنوسي، ص٢٤١ وما بعدها.
(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص ٢٧٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ص٢٨٧.
(٣) انظر لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٩٦، المصباح المنير، للفيومي، ٢٠٧.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨/ ٨٩.
(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، ٢١١.

ثانياً: مشروعية سد الذرائع في الشريعة

قال الشاطبي: "وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وشبه ذلك، والشواهد فيه كثيرة[١].

ثالثاً: علاقة القاعدة باعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي

الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد الفاعل مآل فعله أم لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه وإن النَّظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يحمد الفعل أو يذم[٢].

وقاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة في باب الأمر والنهي[٣]، فعلى المحتسب أن يعتبر نتائج الوسائل التي يستخدمها عند قيامه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلربما كانت ذرائع مفضية إلى محرمات عند استخدامها؛ وذلك لأن كل ذريعة مفضية إلى محرم يجب سدها.

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٥٠٩.
(٢) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٨٨.
(٣) للاستزادة راجع: القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، علاء الدين الزاكي، ص٣٠١-٣٠٢.

ومن ذلك أنه يجب على الآمر بالمعروف عدم التشديد والتغليظ في الإنكار على المخالفين من حديثي العهد بالإسلام أو بالهداية إذا كان هذا يؤدي إلى نفورهم عن الدين ورجوعهم عنه، وقد بينا في بداية البحث موقف الرسول من حداثة قومه بالجاهلية عندما أراد بناء البيت على مقام إبراهيم فترك هذا الأمر العظيم اعتباراً لما يؤول إليه وسداً لذريعة نفور الناس من الدين واعتبر العوائد والأعراف، وهذا ما ينبغي على المحتسب العناية به أثناء قيامه بالأمر والنهي. فإذا كانت الوسيلة التي يستخدمها مشروعة ولكن قد تؤول إلى مفسدة فأنه لا ينظر إلى مشروعية وصحة الوسيلة المستخدمة بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وذلك أن الطرق والوسائل لها أحكام المقاصد[١].

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد[٢]

الفرع الأول: معنى القاعدة

أولاً: معنى المصلحة: المصلحة لغة: وردت في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، أي: الصلاح، وهي ضد المفسدة. والصلاح هو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير[٣].

المصلحة شرعاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين بينهما[٤].

(١) للاستزادة راجع: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ١٣٥.

(٢) للاستزادة راجع: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، د. حسين أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، د. ياسر عبدالرحمن، أصول الحسبة من خلال القواعد الفقهية، د. هند الدهيشي، ص٢٧١-٢٩١.

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص ١٨٠، مختار الصحاح، للرازي، ص٣٧٥.

(٤) انظر: المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ص ٤١٦-٤١٧.

ثانياً: معنى المفاسد: المفسدة لغة: جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب[١].

المفسدة شرعاً: وصف للفعل يحصل به الفساد -أي الضر - دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[٢].

ثالثاً: معنى الموازنة: الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء[٣] والموازنة: التقدير[٤].

الموازنة شرعاً: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[٥].

ثانياً: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأمر والنهي وعلاقتها باعتبار المآل.:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غايته ومقصد الشريعة من فرضه جلب المصالح ودفع المفاسد، وقلما نجد عملاً انسانياً يشتمل على مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة، بل تتزاحم المصالح والمفاسد فيه، يقول الإمام القرافي: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"[٦].

ويحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون لديه علم بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأن يكون لديه معايير شرعية واضحة يستطيع من خلالها الموازنة بين

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٣٥، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي واخرون، ص٣٤٥.
(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣/ ٢٠١.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٣٣٧.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٤٤٧.
(٥) تأصيل فقه الموازنات، عبدالله الكمالي، ص ٤٩.
(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٨٧.

المصالح والمفاسد أثناء قيامه بوظيفة الأمر بالمعروف، حتى تكون مآلات ونتائج الأفعال موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية ومن تلك المعايير:

أولاً: الجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد: إذا تعارضت المصالح الشرعية في الأمر والنهي ينبغي على الآمر بالمعروف الجمع بينهما بقدر المستطاع، يقول العز بن عبدالسلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك[1] لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا استطاع الأمر بالمعروف وفي نفس الوقت النهي عن المنكر، وكان المآل يحقق مقاصد الشريعة من الأمر والنهي فعل ذلك.

ثانياً: الترجيح: وقد بين ابن تيمية المنهج الصحيح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعذر الجمع بين المصالح الشرعية بقوله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[2].

ولكن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يكون بالأهواء، بل بمعايير ومقادير شرعية كما أكد ذلك ابن تيمية حيث يقول: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة،

(١) للاستزادة راجع: الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبدالسلام، ص٤٧.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص١٢-١٣.

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام"[١].

ثالثاً: تخيّر الأحسن: على الآمر بالمعروف أن يفقه المصالح الحاصلة من أمره ونهيه، والمفاسد الناتجة عن ذلك، وعليه تقدير ذلك، قال العز بن عبدالسلام: "وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ[٢].

رابعاً: التوقف: وضع العلماء شروط وضوابط لإنكار المنكر، وجعلوا من موانع المنكر الموجب للاحتساب، ألا يؤدي إلى منكر أعظم منه[٣]، وقد ذكر ذلك ابن القيم في بيان درجات الإنكار:" فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة"[٤].

"فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقا إلى

(١) المرجع السابق، ص١٣.
(٢) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ١/ ١٢٨، وقد فصل ابن تيمية ذلك في رسالته حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٣-١٤.
(٣) انظر: الفروق، للقرافي، ٤/ ٢٥٥، احياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٠.
(٤) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٤.

فسوقه، وفجورا إلى فجوره، فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع..."(١).

مما سبق تبين لنا أن فقه الموازنة واعتبار المصالح والمفاسد والمالات المتوقع حدوثها عند القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه أساس متين قامت عليه الشريعة الإسلامية، كما بين ذلك ابن تيمية: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٢).

وحذر العلماء من تفويت هذا الموازنة في تحقيق المصالح في باب الأمر بالمعروف وما يترتب عليه من أخطار تضر بهذه الشعيرة المباركة، يقول ابن القيم: "إن النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله...

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر..."(٣).

(١) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ١/ ١٢٨-١٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٤٨.
(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٢-٤.

وقد ذكر ابن تيمية ذلك في معرض حديثة عن أنواع الأعمال وطريقة الإنكار والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الآمر والناهي حيث يقول: "أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء"(١).

وفي رسالة وجهها محمد بن عبدالوهاب لعموم المسلمين يبين كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورة اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي حيث يقول: "... إن بعض أهل الدين ينكر منكراً، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان... وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى في ذلك. وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه، وأيضا يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله! العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه(٢).

فهنا نجد أن الشيخ اعتبر أن الفرقة والاختلاف بين المسلمين أشد من وجود المنكرات، وأكد على أهمية اتخاذ الأسلوب الأمثل في الإنكار حتى لا يؤدي انكار المنكر إلى تفرقة الإخوان لأن في ذلك مضرة على الدين والدنيا.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ٢/ ١٢٥.
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن قاسم، ٨/ ٥٠.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف

الفرع الأول: معنى القاعدة

الخلاف لغة: هو مصدر خالف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف [١]، الخلاف هو المعارضة وعدم المماثلة.

الخلاف في الاصطلاح: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[٢]. أو هو: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٣].

عبر العلماء عن مراعاة الخلاف في الأمر والنهي بعبارات متعددة تعبر عن مضمون واحد أثناء حديثهم عن شروط إنكار المنكر. عبر عنها النووي بأن يكون المنكر مجمعاً عليه غير مختلف فيه[٤].

وعبر عنه الغزالي بأن يكون المنكر معلوماً من غير اجتهاد[٥]. وجعل السيوطي هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول: "لا يُنكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"[٦].

وعبر عنه ابن مفلح بقوله: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه"[٧].

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٩١، الصحاح، الفارابي، ٤/ ١٣٥٧.
(٢) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٧٨.
(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ١٠١.
(٤) المنهاج، للنووي، ٢/ ٢٣.
(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٥.
(٦) واستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه، انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٥٨.
(٧) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ١٦٦.

وقد اختلف الباحثون في مدلول مقولة لا إنكار في مسائل الخلاف وتراوحت مواقفهم ما بين موسع لمعانيها وأبعادها، وبين مضيق لها(١).

والتفرقة بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد والإنكار فيهما ليست جديدة فقد بين ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين بقوله: "وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم"(٢).

الفرع الثاني: طريقة الاحتساب في مسائل الخلاف وعلاقتها باعتبار المآل

مسائل الاجتهاد والخلاف السائغ لا ينبغي أن ينكر فيها بالتعنيف سواءً باليد أو باللسان، وإنما ينكر فيها بالنصح والتعريف والوعظ اللطيف(٣).

قال ابن تيمية: "ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين

(١) للاستزادة انظر: مباحث في فقه الأمر بالمعروف، بوعبد لاوي، ص ٨٨-٩٧.
(٢) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٨٨.
(٣) القواعد الأصولية المؤثرة في الأمر بالمعروف، ناصر العلي، ص ٧٥٤-٧٥٦.

تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: ...والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد..."[١].

وعلاقة مراعاة الخلاف باعتبار المآل في الأمر والنهي أنه يساعد على الائتلاف والاجتماع والتأليف بين النفوس ومراعاة عادات الناس وأعرافهم.

وقد ندب الأئمة إلى ترك بعض المستحبات والعدول عن بعض الآراء الراجحة في نظر أصحابها إلى الآراء المرجوحة إذا اقتضت المصلحة ذلك دون أن يرو ذلك ضعفاً في الدين أو تفريطاً في مقررات الشريعة[٢].

قال ابن مفلح: "قال ابن عقيل في الفنون: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام فإن الرسول ترك الكعبة وقال «لولا حدثان قومك الجاهلية»[٣].

وقال ابن تيمية في بيان استحسان موافقة المأموم للإمام أو العكس بترك بعض المستحبات: "وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده. وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن[٤].

وقال أيضاً في نفس المعنى وهو يتحدث عن مسألة الجهر بالبسملة: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/ ٨١.
(٢) مباحث في فقه الأمر بالمعروف، بوعبد لاوي، ص ١٠٥.
(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٢/ ٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢/ ٢٦٨.

أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما. وقال الخلاف شر[١].

وبهذا يتبين لنا عناية العلماء باعتبار مآلات الأفعال في مسائل الإنكار، فإن تأليف القلوب ومراعاة اعراف الناس وعوائدهم أهم وأولى من أن ينتصر الشخص لرأيه، أو للقول الذي يميل إليه، وقد تساهل كثير من الناس في ذلك، وما يحصل من تشديد في الانكار على الناس خصوصاً في مكة المكرمة والمدينة النبوية والتعنيف عليهم مثل مسألة كشف الوجه للنساء وهي محل خلاف أدى إلى وجود نوع من النفرة وأخذ صورة سيئة عن واقع التدين في المملكة العربية السعودية، وقد أكد الشيخ ابن باز على أهمية اعتبار محل الخلاف بين العلماء في مسائل الإنكار اثناء حديثه عن سوء المعاملة من بعض رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول: "ولا يخفى أن كشف الوجه محل خلاف بين أهل العلم وشبهة، فالواجب الرفق في إنكاره والدعوة إلى الحجاب بالأسلوب الحسن من دون حاجة إلى طلب الجواز أو الإقامة، أو إركابها السيارة إلى المكتب ولا سيما الغريبات من النساء فإنهن أحق بالرفق لغلبة الجهل عليهن واعتيادهن الكشف في بلادهن إلا من رحم الله[٢].

من خلال ما مر معنا تبين لنا أهمية استحضار ردود الأفعال التي يمكن أن تترتب على الأمر والنهي، وأن الأمر بالمعروف عملية منظمة لها ضوابطها وشروطها وآدابها، فلا يكفي أن يكون لدى الشخص الذي يريد الإنكار العاطفة الإيمانية لإزالة المنكرات من جذورها وإقامة المعروف مكانها إذ المنكرات جزء من الواقع الإنساني المتصف بالتعقيد والتركيب فهذه المنكرات لم توجد من تلقاء نفسها، بل ظهرت بإرادات وعقول وهي حريصة على بقائها واستمرارها[٣].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢/ ٤٠٧.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز، جمع محمد الشويعر، ٧/ ٣١٧.
(٣) للاستزادة انظر: مباحث في الأمر بالمعروف، بوعبد لاوي في حديثه عن أن الأمر والنهي من لوازم الوجود الإنساني وأن التغيير ظاهرة طبيعية في المجتمعات ص٣٣-٤٠.

المبحث الرابع

مسالك اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لاعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسلكان، يعود أحدهما إلى منع وقوع المآلات الممنوعة قبل حصولها، ويرجع ثانيهما إلى تلافي المفاسد الواقعة بمنع استمرارها وإزالة آثارها، وسيكون الحديث حول هذين المسلكين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسلك الوقائي

يقصد بالمسلك الوقائي: العمل على منع التسبب في إحداث المفاسد ابتداءً قبل أن تقع[١] ومن أهم المسالك التي تعين على النهوض بالدور الوقائي من خلال منع وقوع المفاسد عند تأدية وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مسلك مراعاة الواقع أو ما يعرف بالاستقراء الواقعي: وهذا يساعد على استكشاف مآلات الأفعال قبل وقوعها، مثل معرفة العادات الاجتماعية وما عليه عُرف الناس، وهذا لا يكون إلا بالاستقراء الدقيق لحال المجتمع، وذلك أن المجتمعات تكتسب أنساقاً من العادات والأعراف وتصبح تلك العوائد بمثابة الأنظمة التي يحتكم إليها الناس في جزئيات من معاشهم[٢]، ومن ثم يمكن أن يكون استقراء تلك الأعراف مبصراً بمآلات الأفعال المتوقع حدوثها وذلك من خلال وجهين:

١. النظر إلى أجناس أخرى من الأحكام القريبة من الحكم الذي يود الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تنزيله، أو من جنسه، وذلك بدراسة مآله فيستنتج أن مآل الحكم

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، ٣٦٢.

(٢) البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، ص ١٨٤.

الذي يود تنزيله هنا سيكون نفس مآل تلك الأحكام لوحدة واقعهما، واشتراكها في أعراف واحدة.

والدليل على هذا الوجه ما بيناه سابقاً من أن الرسول امتنع عن قتل المنافقين مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فقد اعتبر بمآل قتله للمنافقين وذلك بالنظر إلى معرفته بما تفشى من مكر أعداء الدعوة فقد خبر النبي أساليبهم في الحرب الدعائية والنفسية وعرف من عاداتهم ما جعله يتخذ النظر في أحوال الواقع مسلكاً لمعرفة المآل(١).

٢. الاستشراف المستقبلي: فقد أصبح اليوم استشراف المستقبل علماً قائماً، من المهم استخدامه في معرفة مآلات الأفعال المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتكون تلك المآلات معتبرة عند تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومؤدية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المجتمع. وذلك من خلال الاستقراء الدقيق للواقع المبني على قواعد وأنظمة يتمكن من خلالها المحتسب معرفة النتائج المتوقعة فيستنتج ما سيكون بناءً على ما هو كائن، وهذا يتطلب استحضار خبرات ومفاهيم من حقول معرفية متعددة تتعلق بالوعي بقضايا النفس والمجتمع ومشكلاتهما فتغيير المنكر ومحاصرة آليات السلبيات التي قد تترتب عليه أصبحت تشارك فيه عدة علوم مثل: علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم التربية، والاعلام والاتصال، ولم يعد عملاً بسيطاً وإنما يحتاج إلى خبرات ومعارف متعددة فاتساع وتنوع الخبرات في مناقشة قضايا الأمر والنهي أبعد عن الزلل وأقرب للرشد.

(١) للاستزادة راجع: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، ص ١٨٥. ومآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبدالمجيد النجار.

المطلب الثاني: المسلك العلاجي

يقصد بالمسلك العلاجي: قطع وإزالة وسائل وأسباب المفاسد والأخطاء التي وقعت أثناء القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهدف إلى إحداث تغيير في المجتمع من أجل الوصول به إلى أرقى المستويات وذلك بتقليل المنكرات وتكثير المعروف والفضائل في المجتمع، فضمن عملية الأمر بالمعروف يوجد طرفان الآمر والمأمور، والناهي والمنهي، أي يوجد الفعل ورد الفعل، وهذا يتطلب من الآمر والناهي أن يربط عمله بالمقصد المراد تحقيقه، ويبحث في الظروف المحيطة به فإن وجدها لا تساعد على تحقيق المقصود من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توقف وامتنع عن الاستمرار[1].

وقد أكد على ذلك الشاطبي بقوله "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها ... فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[2].

ومما يعين على النهوض بالدور العلاجي من خلال إزالة ما وقع من المفاسد عند تأدية وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قطع الفعل ومنع الاستمرار فيه: والفقهاء متفقون على وجوب قطع المفاسد الواقعة في وظيفة

(١) للاستزادة انظر: مباحث في الأمر بالمعروف، بوعبد لاوي، ص ٧٣ وما بعدها.
(٢) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٢٠-١٢١.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الاستمرار فيها رفعاً للضرر[١]. وتواترت كتابات الأئمة التي حذرت من خطورة القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون استحضار للمقاصد المترتبة عليها[٢].

فهذا الإمام النووي يبين أن تغيير المنكر باليد إذا غلب على الظن أنه يؤدي إلى منكر أشد من المنكر الواقع تعين الاقتصار على التغيير باللسان، وإن خيف نفس المحذور من التغيير باللسان اقتصر على التغيير بالقلب، قال: "... ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة..."[٣].

ويسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع[٤].

وفي التنظيم الأخير للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية تم مراعاة اعتبار المآل في وظيفة الأمر والنهي من خلال قطع ومنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمحتسِب أو المحتسَب عليهم حيث ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الأخطاء التي ألحقت الضرر إما بموظفي الهيئة أو بأفراد المجتمع من خلال عمليات المطاردة

(١) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ١/ ١٢٨، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص١٢-١٣.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/ ١٣٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/ ٢-٤.
(٣) المنهاج، النووي، ٢/ ٢٥.
(٤) انظر: الاشباه والنظائر، السيوطي، ٤١٤. بتصرف.

والقبض، فقد نصت المادة السابعة من التنظيم الجديد للهيئة على أن تتولى الهيئة تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات أثناء مزاولتها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم بمذكرات إبلاغ رسمية إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات/ بحسب الاختصاص/ وهما وحدهما الجهتان المختصتان/ بموجب الأحكام المقررة نظاماً/ بجميع الإجراءات اللاحقة لتلك البلاغات بما في ذلك إجراءات الضبط الجنائي والإداري والتحفظ والمتابعة والمطاردة والايقاف والاستجواب والتثبت من الهوية والتحقيق والقبض في أي بلاغ ذي صلة باختصاص الهيئة[1].

ومما سبق يتبين لنا عناية علماء الشريعة الإسلامية، والجهات التي تقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراعاة مآلات الأفعال في الأمر والنهي وأثرها في تحقيق مقصود الشارع من تكليف الأمة واصطفائها بين سائر بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وأفضل ورسله سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة وبيان علاقة مآلات الأفعال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

نتائج البحث:

١. اعتبار مآلات الأفعال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول المعتبرة شرعاً وقد دلت عليها نصوص الشريعة الإسلامية.

٢. اعتبار المآل في الأمر والنهي له آثار نافعة تسهم في ضبط وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أنه يسهم في مراعاة الترتيب في مراتب ودرجات الأمر والنهي والموازنة بينها، وكذلك تحقيق الواقعية في إيجاد الحلول، فاعتبار العواقب ونتائج التصرفات يُعين على فهم الواقع، ومعالجة الأمور بطريقة شرعية متوافقة مع كل حدث أو حال.

٣. ينبني أصل اعتبار مآلات الأفعال في الأمر والنهي على قواعد فقهية، تعتبر وسائل معينة وخادمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهمها: سد الذرائع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة الخلاف.

٤. لاعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسلكان، يعود أحدهما إلى منع وقوع المآلات الممنوعة قبل حصولها، ويرجع ثانيهما إلى تلافي المفاسد الواقعة بمنع استمرارها وإزالة آثارها.

التوصيات: توصلت الباحثة من خلال البحث إلى التوصيات التالية:

١. ربط مقررات الحسبة التي تُدرس لطلاب الجامعات بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الأصولية والفقهية. لارتباطها بجوهر التشريع الإسلامي القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢. إنشاء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمركز أبحاث مشترك بينها وبين بعض الكليات والاقسام العملية مثل كلية العلوم الاجتماعية واقسام الحسبة والرقابة لدراسة أوضاع المجتمع وتحديد الطرق المناسبة في تطبيق وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب.

إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

الأشباه والن عبد ظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،

اعتبار الحال والمآل في النص الشرعي، أحمد الهبيط، مجلة الدراية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.

اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، دار التدمرية، ١٤٣٠هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٤١٥هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، عبدالعزيز المسعود، دار الوطن، ١٤١٤هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠٠٥م.

تأصيل فقه الموازنات، عبدالله الكمالي، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: ياسر بن غنيم، دار الوطن، الرياض.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي القاهرة.

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، د. حسين أبو عجوة، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة ومتغيرات العصر، الجامعة الاسلامية بغزة، ١٤٢٦هـ.

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، د. ياسر عبدالرحمن، بحث منشور على شبكة الانترنت.

فكر حركة الاستنارة وتناقضاته، عبدالوهاب المسيري، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٨م.

قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. عبدالرحمن السديس، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ، بحث منشور على شبكة الانترنت.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر بن علي العلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٥هـ.

القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، علاء الدين الزاكي، دار المحتسب للنشر والتوزيع.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، دراسة فقهية، فهد العجلان، بحث منشور على شبكة الأنترنت، https://alabasirah.com/node/930

مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبدالمجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، ١٤٢٣هـ.

مآلات الأفعال وعلاقتها بالاحتساب، وسام أحمد القاسم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠١٨م.

مباحث في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبداللطيف بو عبدلاوي، دار الكتب العلمية بيروت.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، بدون تاريخ النشر.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، أبو عبدالله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٢٠هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبدالرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المشهور بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.